بن الحل وهو ضد العقد وقوله تعالي
الذين من اصلابكم احتراز عن حليلة
ابنائي فانها لا تحرم علي الرجل الذي تبناه
فان النبي صلي الله عليه وسلم تزوج
امراة زيد بن حارثة وكان تبناه صلي
الله عليه وسلم لا عن حليلة ولده من
الرضاع فانها تحرم عليه ولا عن حلايل ابنا
الولد وان سفلوا تنبيه كل امراة تحرم
عليك بعقد النكاح تحرم بالوطي في ملك
اليمين والوطي بشبهة النكاح فاذا وطي
امراة بشبهة او جارية بملك اليمين
حرم علي الواطي امها وبنتها وتحرم
الموطوة علي ابي الواطي وابنه ولو زنا
بامراة لم تحرم امها ولا بنتها علي الزاني
ولا تحرم الزانية علي ابي الزاني وابنه
كما قاله ابن عباس واليه ذهب مالك
والشافعي وذهب قوم الي التحريم يروي
ذلك عن عمران ابن حصين وابي
هريرة وهو قول اصحاب الراي وهو

المباشرة

المباشرة بشهوة كلمس وقبلة كالوطي في
تحريم الربيبة فيه قولان احدهما وهو
الاصح من مذهب الشافعي لان ذلك لا
يوجب العدة فكذا لا يوجب الحرمة والثاني
نعم لان ذلك كالوطي بجامع التلذذ بالمراة
ولانه استمتاع يوجب العدية علي المحرم
فكان كالوطي وبهذا قال جمهور العلما
ثم ذكر سبحانه وتعالي تحريم الجمع بقوله
تعالي وان تجمعوا بين الاختين اي
ولا يجوز للرجل ان يجمع بين اختين
في نكاح سواء كانتا من نسب او رضاع
سواء ملكهما معا او مرتبا فاذا نكح امراة
ثم طلقها بائنا جاز له نكاح اختها
ويخرج بالجمع في النكاح الجمع بملك اليمين
فانه جايز لكن لا يجوز ان يجمع بينهما في
الوطي فاذا وطي احديهما لم يحل له وطي
الاخري حتي يحرم الاولي علي نفسه
ويلحق بالاختين في السنة الجمع بين
المراة وعمتها او خالتها من نسب او

Copyright © King Saud University